العدل بين الزوجات
في ضوء السنة

والنَّفقة، والحقوق الزوجية، كما سيأتي مفصلا في هذا البحث بإذن الله تعالى، وعلى هذا فالعدلُ مطلوبٌ في كلِّ شيء، حتى في القول والكلام، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾.(١)

أمّا ضد العدل، وهو الجور والميل والظلم، فهو ظلماتٌ يومَ القيامة، وقد حرّمه الله على نفسه وجعله بين العباد محرَّمًا كما سبق، فلا يفلح ظالم أبدًا! قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾(٢)، وقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٣)، وقال جل شانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.(٤)

وعلى هذا فالظلم عاقبَته وخيمةٌ في الدنيا والآخرة، ومَن ظلم قيدَ شبر طُوِّقهُ يومَ القيامة من سبع أرَضين، ومن ظلم غيرَه فإنّ القصاص منه مُؤلم، والله تعالى يُملِي للظالم حتى إذا أخذَه لم يُفلته، ولن تضيعَ المظالم حتى بين البهائم، كما جاء في الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».(٥)

وأخرج البخاريّ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِه أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».(٦)

ومهما كان المظلوم ضعيفًا فإنّ الله ناصره كما جاء في الحديث الذى أخرجه الترمذى بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ؛ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».(٧)

---

(١) سورة الأنعام:١٥٢.

(٢) سورة القصص:٧٢.

(٣) سورة البقرة:١٢٤.

(٤) سورة آل عمران:٥٧.

(٥) صحيح مسلم كتاب كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ٤/ ١٩٩٧ رقم الحديث ٢٥٨٢، قوله: الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذلا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والله أعلم – شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٧).

(٦) صحيح البخاري كتاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَه (٣/ ١٢٩).

(٧) سنن الترمذى أبواب الدعوات ٥/٥٧٨، وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وصدق الله القائل: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾.(۱)

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾(۲).

كل هذه النصوص من الكتاب والسنة وغيرها تؤكد بشاعة الظلم، وأن عاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة.

أما العدل المأمور به، والمرغوب فيه، فقد بينت السنة النبوية أن صاحبه في ظلّ عرش الرحمن يومَ القيامة يوم لا ظل إلا ظله، كما جاء في الحديث الذى أخرجه الشيخان بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».(۳)

ويزداد صاحب العدل رفعة ومكانة عند الله، فيكون يوم القيامة على منابر من نور، كما جاء في الحديث الذى أخرجه مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ (ﷻ)، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».(٤)

وقد أحسن الإمام مسلم حين ترجم لهذا الحديث بقوله: (باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم).

من كل هذه النصوص وغيرها يظهر لنا أهمية العدل وفضله في الدنيا والآخرة، وأن مقامه في الإسلام عظيم، وثوابه عند الله جزيل، فالعادل مستجَابُ الدعوة، والله يحبّ المقسطين، وصاحبُ العدل في ظلّ عرشِ الرحمن يومَ القيامة يوم لا ظل إلا ظله، وعلى منابر من نور كما سبق.

اللهم اجعلنا من أهل العدل القائمين بالقسط. اللهم آمين.

المبحث الثاني: أنواع العدل بين الزوجات:

من الضوابط التى شرعها الإسلام، وأكد عليها فى معرض الترغيب في النكاح: مراعاة العدل والإنصاف بين الزوجات عند التعدد؛ وذلك من أجل البعد عن الميل والجور

---

(۱) سورة إبراهيم:٤٢.

(۲) سورة هود:١٠٢.

(۳) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، (١/ ١٣٢) وصحيح مسلم كتاب الزكاة بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ (٢/ ٧١٥).

(٤) صحيح مسلم كتاب الإمارة بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ (٣/ ١٤٥٨).

والظلم الذى من شأنه تهديد استقرار الأسرة المسلمة، وحفاظًا على دوام السكن والمودة والرحمة بين الزوجات.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.(۱)

وفي بيان المراد بالخوف في هذه الآية يقول ابن العربى (رحمه الله): «وَالْخَوْفُ، وَإِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الظَّنِّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ وُجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ عَلَى بَابِهِ مِنَ الظَّنِّ لَا مِنَ الْيَقِينِ؛ وَالتَّقْدِيرُ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّقْصِيرُ فِي الْقِسْطِ لِلْيَتِيمَةِ فَلْيَعْدِلْ عَنْهَا».(۲)

وعلى هذا، فإذا توقع وليُّ اليتيمة - كما جاء في الآية - أنه سيظلمها ويجور على حق من حقوقها بسبب الزواج منها، فعندئذ يجب عليه أن ينكح غيرها من النساء؛ تحقيقا للعدل المأمور به شرعا كما سبق.

يقول الإمام الزمخشري (رحمه الله): «فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ يَدُورُ مَعَ الْعَدْلِ، فَأَيْنَمَا وَجَدْتُمُ الْعَدْلَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ».(۳).

يقول ابن عاشور(رحمه الله): «وَخَوْفُ عَدَمِ الْعَدْلِ مَعْنَاهُ عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، أَيْ عَدَمُ التَّسْوِيَةِ، وَذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْبَشَاشَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَتَرْكِ الضُّرِّ فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ وَطَوْقِهِ دُونَ مَيْلِ الْقَلْبِ».(٤)

والمراد من العدل المطلوب شرعا هنا كما يقول ابن العربى: «الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالتَّسْوِيَةِ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ».(٥).

ومن هنا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ إذَا خَافَ إظْهَارَ الْمَيْلِ وَالْجَوْرِ، وَمُجَانَبَةَ الْعَدْلِ، ولا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ أن المراد بالآية أَنْ لا تَمِيلُوا وَأَنْ لَا تَجُورُوا، وَأَنَّ هَذَا الْمَيْلَ هُوَ خِلَافُ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النساء كما قال الجصاص».(٦).

وبذلك يظهر أن غلبة الظن بتحقيق العدل والبعد عن الجور شرط من شروط التعدد، وإلى اشتراط العدل يعني وجوب تحرّيه وإن كان عزيز المنال كما قال تعالى: ﴿وَلَن

(۱) سورة النساء: ۳.
(۲) احكام القرآن (۱/ ٤٠٥).
(۳) تفسير الزمخشري (۱/ ٤٦٨) والتفسير الكبير (۹/ ٤٨٩).
(٤) التحرير والتنوير (٤/ ۲۲۲- ۲۲٦).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (۱/ ٤۰۹).
(٦) أحكام القرآن للجصاص (۲/ ۳٤۸ - ۳٥۰).

﴿تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.(۱)

نقل الإمام القرطبي عن الضحاك وغيره في تفسير هذه الآية قال: «فِي الْمَيْلِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْجِمَاعِ، وَالْعِشْرَةِ والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين، (فَوَاحِدَةً). فَمَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ».(۲)

وعلى هذا فالعدل المطلوب بين الزوجات إنما يكون فيما يدخل تحت طاقة الإنسان، كالتسوية في المسكن والملبس والمبيت ونحو ذلك، أما ما لا يدخل في وسعه من ميل القلب إلى واحدة دون أخرى، فلا يكلف الإنسان بالعدل فيه.(۳)

ولقد جاءت السنة النبوية أيضًا مؤكدة لرعاية العدل بين الزوجات من خلال فعل النبي (ﷺ) مع نسائه، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي الْقَلْبَ.(٤)

وفي هذا إشارة إلى النوع الثاني من أنواع العدل، وهو العدل المعنويّ كما سيأتي، وقول عائشة (رضي الله عنها) «كَانَ يقسم بَين نِسَائِه فيعدل»: أَي لَا يفضل بَعضهنَّ على بعض فِي مكثه، حَتَّى إِنه كَانَ يُحْمَل فِي ثَوْبه فيطاف بِهِ عَلَيْهِنَّ وَهُوَ مَرِيض، وَيَقُول: «اللَّهُمَّ هَذَا قسمي فِيمَا أملك، مُبَالغَة فِي التَّحَرِّي «فَلَا تلمني فِيمَا تملك وَلَا أملك» مِمَّا لَا حِيلَة لي فِي دَفعه من الْمَيل القلبي، والداعية الطبيعية، يُرِيد بِهِ ميل النَّفس، وَزِيَادَة الْمحبَّة لإحداهن، فانه لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ.(٥)

يقول الإمام البيهقي (رحمه الله): «أَخْبَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنَّ مَا لَمْ يَكْتَسِبْهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَمْ يَسْتَطِعْهُ، وَمَا اكْتَسَبَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي اسْتَطَاعَهُ».(٦)

---

(۱) سورة النساء: ۱۲۹.

(۲) تفسير القرطبي (٥/ ٢٠).

(۳) تفسير المراغي (٤/ ١٨٠).

(٤) سنن أبي داود "كتاب النكاح، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ" (٢/ ٢٤٢)، وأخرجه الترمذي في السنن "كتاب النكاح بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ" (٣/ ٤٢٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى "كتاب عشرة النساء مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ" (٨/ ١٥٠).
وأخرجه ابن ماجه في سننه "كتاب النكاح باب القسمة بين النساء" ١/ ٦٣٣، وأخرجه الدارمي في السنن "كتاب النكاح بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ" (٢/ ١٤١٦) وأخرجه الإمام أحمد في المسند٤٢/ ٤٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك "كتاب النكاح" (٢/ ٢٠٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨١).

(٦) القضاء والقدر (ص: ٢٣٤).

وعقب أَبُو بَكْرٍ الْخَرَائِطِيُّ على الحديث فقال: «يُرِيدُ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنَّهُ يُطَبِّقُ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَالْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُطَبِّقُ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَحَبَّةِ».(١)

وبهذا يظهر أنه (ﷺ) كان أَعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ أَنْ يُؤَاخَذَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهَا، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا قَسَّمَ بَيْنَهُنَّ شَيْئًا: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي.... الحديث».(٢)

وكان من عدله بين نسائه(ﷺ) ما أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، «وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ».(٣)

وقد أخذ الحافظ ابن حجر من هذا الحديث أن المراد بالعدل: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها، ونفقتها، والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة».(٤)

ولهذا ترجم البخاري في صحيحه فقال: (باب العدل بين النساء)(٥)، وعقب القسطلاني على الترجمة فقال: (باب) وجوب (العدل بين النساء) في النفقة، والكسوة، والقسم، ثم قال: «فتمام العدل أن يسوّى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمفاكهة، وقد كان النبي (ﷺ) مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه، ويعدل، ويقول: «هذه قسمتي فيما أملك.... الحديث.(٦)

من كل ما سبق يظهر لنا أن العدل بين الزوجات نوعان:

الأول: العدل الماديّ، وهو المساواة بين الزوجات في النفقة، والمسكن، والملبس، والمبيت، وهو ما يعرف بالعدل الحسي الذي يتمكن فيه الزوج من إقامة العدل باعتباره مقدورا له، والمراد بالتسوية المأمور بها شرعًا هنا هي إعطاء كل ذي حق حقه، وتحري المساواة والعدل بين الزوجات، فلا اجتهاد لأحد فيه.

وقد التزم السلف الصالح (ﷺ) أيضًا بمراعاة العدل بين الزوجات في كل ما يقدرون عليه، استجابة لأمر الله تعالى، وأسوة برسول الله (ﷺ).

أخرج الإمام أحمد بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ هَذِهِ اشْتَرَى لَحْمًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ هَذِهِ اشْتَرَى لَحْمًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.(٧)

(١) اعتلال القلوب ١/ ٢١).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٦٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ (٧/ ٣٢)

(٤) فتح الباري ١٠/٣٩٢.

(٥) صحيح البخاري ٧/ ٢٤

(٦) إرشاد الساري (٨/ ١٠٦).

(٧) فضائل الصحابة (١/ ٥٣٤) قلت: والأثر رجاله ثقات.

وأخرج أبو نعيم بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (رضي الله عنه) كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ بَيْتِ الْأُخْرَى، ثُمَّ تُوُفِّيَتَا فِي السَّقَمِ الَّذِي أَصَابَهُمَا بِالشَّامِ، وَالنَّاسُ فِي شُغُلٍ، فَدُفِنَتَا فِي حُفْرَةٍ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا، أَيَّتُهُمَا تُقَدَّمُ فِي الْقَبْرِ».(١)

وقد أسهم معاذ، أي أجرى القرعة بينهما أيتهما تدفن قبل الأخرى، وهذا من تحريه التام للعدل بين نسائه، حتى ساعة الموت، ولا عجب منه (رضي الله عنه) فهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما وصفه رسول الله (ﷺ).(٢)

وأخرج أيضًا ابن أبي شيبة بسنده عن مُحَمَّدُ بن سيرين: يَقُولُ فِيمَنْ لَهُ امْرَأَتَانِ: «يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى».(٣)

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ، وَكُنْتُ أَعْدِلُ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي الْقُبَلِ».(٤)

وهذا مبالغة منه في العدل، ومن ورعه الشديد؛ لأن ما يتعلق بالجماع ومقدماته داخل في الميل القلبي الذى لا يستطيع الإنسان أن يقيم العدل والمساواة فيه، وليس في مقدوره أن يحمل نفسه عليه، ولهذا عفا الله عنه. كما سيأتي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مُجَاهِد، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطِّيبِ، يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ كَمَا يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ».(٥)

وذلك لأن التزين والتجمل والتطيب للزوجة من حقها على زوجها كما قال ابْنِ عَبَّاس (رضي الله عنهما): «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتزيَّن لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِيَ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾».(٦)

(١) حلية الأولياء (١/ ٢٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح باب مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ (٤/ ٣٧) مختصرا قلت: والأثر عند أبي نعيم سنده: حسن لذاته لأن فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالسماع.

(٢) سنن الترمذى كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النبى (ﷺ) ٥/٦٦٢.

(٣) المصنف كتاب النكاح باب ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله ٤/٣٧ قلت: والأثر رجاله ثقات.

(٤) المصنف كتاب النكاح باب مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ (٤/ ٣٧)، وأخرجه الدولابى في الكنى والأسماء (٢/ ٤٥٥) به مثله. قلت: والأثر: ضعيف يعتبر به لأن فيه مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، صدوق يخطئ كما قال الحافظ: التقريب (١/ ٤٧٠)، وفيه أيضًا: عبيد أبو الحزم: قال الذهبي: فيه جهالة - المغني في الضعفاء (٢/ ٧٨٠).

(٥) المصنف كتاب النكاح باب باب مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ (٤/ ٣٧) قلت: والأثر ضعيف يعتبر به؛ لأن فيه شريك بن عبد الله النخعى: صدوق يخطئ كثيرا، التقريب ١/٢٦٦، وكذا ليث بن أبى سليم صدوق اختلط. التقريب ١/٤٦٤.

(٦) سورة النساء: ٢٢٨.

وعقب ابن كثير (رحمه الله) فقال: أَيْ وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فَلْيؤد كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ».(١)

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إِبْرَاهِيمَ النخعي فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَوُّونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى تَبْقَى الْفَضْلَةُ مِمَّا يُكَالُ مِنَ السَّوِيقِ، وَالطَّعَامِ فَيَقْسِمُونَهُ كَفًّا كَفًّا، إِذَا كَانَ يَبْقَى الشَّيْءُ مِمَّا لَم يستطع كَيْلَهُ».(٢)

مما سبق يظهر لنا حرص السلف الصالح على إقامة العدل والمساواة بين زوجاتهم، خوفًا من الجور والميل الذي يأتي صاحبه معروفًا بين الخلائق يوم القيامة به كما سيأتي مفصلًا بإذن الله تعالى، فالجزاء من جنس العمل، وصدق الله القائل: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.(٣)

النوع الثاني من العدل: العدل المعنوي: وهو الميل القلبي، وهذا النوع من العدل لا يقدر علي تحقيقه أحد، ولهذا فقد تجاوز الله عنه، ورفع الحرج عن العباد فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.(٤)

وإلى هذا النوع من العدل تشير الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.(٥)

وقد جاء تفسير ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ﴾ في الأثر الذى أخرجه الإمام البيهقي بسنده عن ابن عباس قال: «في الحب والجماع».(٦)

وفي بيان المراد بهذه الآية يقول ابن بطال (رحمه الله): «أي لن تطيقوا - أيها الرجال - أن تسووا بين نسائكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، يعنى ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك».(٧)

يقول الإمام العينى (رحمه الله): «فإن قلت: أمر المزوجون بالعدل بين نسائهم، والآية تخبر

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٠٩).

(٢) المصنف كتاب النكاح باب مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، (٤/ ٣٧) من طريق جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن أبى معشر، قلت: والأثر رجاله ثقات.

(٣) سورة آل عمران: ٣٠.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) سورة النساء: ١٢٩.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ (عز وجل): ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٧/ ٤٨٦) قلت: والأثر رجاله ثقات.

(٧) شرح ابن بطال ١٣/ ٢٣١.

بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا، قلت: المنفي في الآية العدل بينهن من كل جهة؛ ألا ترى كيف قال: النبي (ﷺ): «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك؟».[1]

وهذا العدل غير مقدور للإنسان؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها.[2]

وقال ابن المنذر: «دلت هذه الآية على أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة، ثم قال: لا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا في القَسْم على التي لا تحبون».[3]

والظاهر من هذه الآية أن الميل إذا أدى إلى التقصير في الحقوق الواجبة - من النفقة والمبيت وغيرهما من الأمور المادية - فهو من الجور والظلم المنهيّ عنه شرعا؛ لهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، والمعنى كما يقول المفسرون: لا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاها[4]. وقد بوب البخاري كما سبق أن ذكرنا (بَابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ) ثم ذكر هذه الآية.[5]

وعقب الحافظ فقال: «أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، ثم قال: فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة.[6]

ومن هنا نقل الإمام البيهقي بسنده عن الشافعي (رحمه الله) قال: «وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الأُخْرَى؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلا اللَّهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «عَائِشَةُ».[7]

وأخرج مسلم بسنده أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ (ﷺ) فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي[8]، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) «أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا

(١) عمدة القاري (٢٠/ ١٩٩).
(٢) شرح الأربعين النووية ص ١١٧.
(٣) عمدة القاري (٢٠/ ١٩٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) صحيح البخاري ٧/ ٣٤.
(٦) فتح الباري ٩/ ٣١٢.
(٧) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٩).
(٨) قَوْلها: (مِرْطِي) بِكَسْر هِيَ الملحفة والإزار وَالثَّوْب الْأَخْضَر. حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٦٥).

أُحِبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ «فَأَحِبِّي هَذِهِ»، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ[1] الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ! فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ (ﷺ) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[2] مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً[3] مِنْ حِدَّةٍ[4] كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ[5] قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَرَسُولُ اللهِ (ﷺ) مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي[6]، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا[7] حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا[8]، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».[9]

هذا الحديث فيه منقبة ظاهرة لعائشة (ﷺ) حيث بين عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة أنه يحب عائشة، وأشار إلى أن عليها محبتها.

---

(١) قولها: يَنْشُدْنَكَ: أي يسألنك.

(٢) قولها: تُسَامِينِ: أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع. شرح النووي على مسلم ١٥/ ٢٠٥.

(٣) قولها: (سورة) السورة الثوران وعجلة الغضب: المرجع السابق.

(٤) قولها: (من حد) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد، وفي بعضها من حدة، وهي شدة الخلق وثورانه، ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الاعتذار: المرجع السابق.

(٥) قولها: الْفَيْئَةَ: الرجوع، ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع؛ أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه.

(٦) قولها: (ثم وقعت بي) أي نالت مني بالوقيعة في: المرجع السابق.

(٧) قولها: (لم أنشبها) اي لم أمهلها.

(٨) قولها: (أنحيت عليها) أى قصدتها واعتمدتها بالمعارضة، وأما قوله (ﷺ): "إنها ابنة أبي بكر" فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها. شرح النووي على مسلم ١٥/ ٢٠٥.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في فضائل عائشة (ﷺ) ٤/ ١٨٨٩، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ٨/ ١٥١.

قال الإمام النووي (رحمه الله): «اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي (ﷺ) أذن لعائشة، ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك؛ فإنه (ﷺ) تحرم عليه خائنة الأعين، وإنما فيه: أنها انتصرت لنفسها، فلم ينهها».[1]

وأما قوله: (ﷺ): «إنها ابنة أبي بكر»، فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها، وحسن نظرها[2].

والمراد من العدل الذي طلبه أزواج النبي (ﷺ) في هذا الحديث: طلب التسوية في محبة القلب لا العدل في الأفعال والمبيت ونحوه؛ فإنه كان حاصلا قطعا؛ وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال»[3] وأرى أن الطلب منهن لم يكن مشروعا؛ لأنهن يطلبن ذلك من سيد الخلق، وأعدل الناس، فمن يعدل إذا لم يعدل (ﷺ) إنها غيرة المرأة التي جبلت عليها امتحانا واختبارا، وتحتاج منها إلى تهذيبها وتأديبها بالإيمان وحسن الخلق.

وقد أقرهن (ﷺ) على السؤال أديا معهن، وتكريما لهن، وحسن خلق منه، مع أهله، فهو القائل: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[4] وصدق من وصفه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[5].

ويستفاد من الحديث ما يلي:

١- فضل السيدة عائشة (رضي الله عنها) على غيرها.

٢- أنه لا حرج على الرجل في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة التي يقدر الإنسان على تحقيقها.

٣- أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن في ذلك، ولا يميل مع بعضهن على بعض، كما سكت (ﷺ) حين تناظرت زينب وعائشة.

٤- في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «إنها بنت أبي بكر». إشارة إلى التفضيل بالشرف والعز.

٥- فيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده.[6]

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٥/ ٢٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن الترمذي كتاب المناقب بَابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ) (٥/ ٧٠٩) وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) سورة القلم:٤.

(٦) فتح الباري (٥/ ٢٠٨) عمدة القاري (١٣/ ١٣٨).

وعلى هذا فالمطلوب عند الميل القلبي أن يضبط الإنسان مشاعره، فلا يظهر هذا الحب على حساب الأخرى؛ وذلك لئلا يؤدي إلى غرس الحقد والحسد والكراهية بين نسائه.

يقول الحافظ: «وقد كان يحب عائشة أكثر من غيرها، ومع هذا ما كان يخصها بشيء إلا بعد أن يستأذن أخواتها».(١)

وصدق الله القائل: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أَيْ: فَإِذَا مِلْتُمْ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَلَا تُبَالِغُوا فِي الْمَيْلِ بِالْكُلِّيَّةِ، ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أَيْ: فَتَبْقَى هَذِهِ الْأُخْرَى مُعَلَّقَةً أَى لَا ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا مُطَلَّقَةً. وقد ختم الآية بقَوْلُهُ: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أَيْ: وَإِنْ أَصْلَحْتُمْ فِي أُمُورِكُمْ، وَقَسَمْتُمْ بِالْعَدْلِ فِيمَا تَمْلِكُونَ، وَاتَّقَيْتُمُ اللَّهَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ مَا كَانَ مِنْ مَيْلٍ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ.(٢)

مما سبق يظهر أن الميل القلبي الذي لا يؤدي إلى التقصير في الحقوق المادية من النفقة وغيرها لا عدل فيه، بل أمر معفو عنه؛ ولهذا اعتذر رسول الله (ﷺ) عنه قائلًا: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».(٣)

وهذا الدعاء منه (ﷺ) كان مِنْ بَابِ إِظْهَارِ افْتِقَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّضَرُّعِ، وَإِلَّا فَلَا تَكْلِيفَ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِ الْإِنْسَانِ.

وقد دل هذا الحديث عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ وَمَيْلَ الْقَلْبِ أَمْرٌ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ، بَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.(٤)

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.(٥)

وَبِهِ فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾.(٦)

المبحث الثالث: حكم العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت:

سبق أن ذكرنا أن العدل بين الزوجات يعنى التسوية بينهن في النفقة والمبيت وغيرها من الأمور المادية التي يقدر عليها الإنسان، وفى هذا المبحث نذكر -بإذن الله تعالى- حكم العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت، فنقول: -وبالله التوفيق-:

لقد اتفق العلماء على وجوب التسوية بين الزوجات فى كل ما يقدر عليه الإنسان من

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣١٣) قلت: سوف يأتى بإذن الله تعالى أن الاستئذان صورة من صور تحقيق العدل بين الزوجات.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣١).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

(٤) عون المعبود(٦/ ١٢١) سبل السلام (٢/ ٢٣٨).

(٥) سورة الانفال: ٦٢.

(٦) سورة الانفال :٢٤.

النفقة والمبيت وغيرهما مما كلف به، لظاهر النص القرآني الذي اشترط العدل لمن يرغب في التعدد كما سبق في المطلب السابق، ولفعل النبي (ﷺ) كما جاء في الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «إن النَّبِيّ (ﷺ) كَانَ يَقسم بَين نِسَائِه فيعدل،....الحديث».(١)

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التفاوت في النفقة باعتبار حال الزوجة، كأن تكون إِحْدَاهُمَا غَنِيَّةٌ وَالأُخْرَى فَقِيرَةٌ، فَلا يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا.(٢)

يقول ابن قدامه: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ نِسَائِه فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ إذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ: لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي النَّفَقَةِ وَالشَّهَوَاتِ وَالكساء إذَا كَانَتْ الْأُخْرَى فِي كِفَايَةٍ، وَيَشْتَرِي لِهَذِهِ أَرْفَعَ مِنْ ثَوْبِ هَذِهِ، وَتَكُونُ تِلْكَ فِي كِفَايَةٍ. وَهَذَا لأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَشُقُّ، فَلَوْ وَجَبَ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ بِهِ إلَّا بِحَرَجٍ، فَسَقَطَ وُجُوبُهُ، كَالتَّسْوِيَةِ فِي الْوَطْءِ».(٣)

وبناء على ذلك، فالتفاوت بينهن في العطاء بعد أن قام بالواجب لهن من التسوية، لا مانع منه شرعًا إذا كانت حالتهن غير متماثلة؛ لأنه ينفق بحسب حاجتهن تحقيقا للعدل، ولأن العدل بمعنى التسوية يكون بين شيئين متماثلين من كل جهة.

ومن الفقهاء من يرى مراعاة حال الزوجين، قالوا: «الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا كَانَ تَمْلِيكًا كَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ وَالْأَوَانِي يُرَاعَى فِيهِ حَالُ الزَّوْجِ، وَمَا كَانَ إمْتَاعًا كَالْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ، يُرَاعَى فِيهِ حَالُ الزَّوْجَةِ». اهـ(٤).

وأرى أن الأفضل ترك ذلك سدا للذرائع؛ لأنه محل شبهة، ونصوص القرآن والسنة النبوية صريحة كما سبق في وجوب العدل والمساواة بين الزوجات في الأمور المادية المأمور بها شرعا، وبهذا أخذ الجمهور في هذه المسألة مراعاة لحال الزوج وحده، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.(٥)

ومن هنا قال الإمام القرافي (رحمه الله): «إذَا كَانَتْ ذَاتَ قَدْرٍ جَازَتْ الْمُفَاضَلَةُ فِي النَّفَقَةِ، وَالْأَحْسَنُ التَّسْوِيَةُ».(٦)

ويقول ابن تيمية (رحمه الله): «وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ فَهُوَ السُّنَّةُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ (ﷺ)؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي النَّفَقَةِ، كَمَا كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ تَنَازُعِ

(١) سبق تخريجه ص ١٣.
(٢) البحر الرائق (٣/ ٢٣٤).
(٣). المغنى ٧/ ٣٠٥.
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/ ٩٦) نهاية الزين (ص: ٣٣٥).
(٥) سورة (الطلاق: ٧).
(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٧).

النَّاسِ فِي الْقَسْمِ، هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَحَبًّا لَهُ؟ وَتَنَازَعُوا فِي الْعَدْلِ فِي النَّفَقَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَوُجُوبُهُ أَقْوَى وَأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».(۱)

لقد تنازع الناس فی جوب القسم في حقه (ﷺ)، ولكن جاء الحديث به صريحا عن عائشة (رضی اللہ عنہا) قالت: «إن النَّبِيّ (ﷺ) كَانَ يَقسم بَين نِسَائِه فيعدل،... الحديث».(۲)

وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء هنا أن القسم في حقه (ﷺ) كان واجبًا.(۳)

يقول الإمام البغوي: «فيه دَليل على أَن الْقسم بَينهُنَّ كَانَ فرضا على الرَّسُول (ﷺ) كَمَا كَانَ على غَيره، حَتَّى كَانَ يُرَاعِي التَّسْوِيَة بَينهُنَّ فِي مَرَضه مَعَ مَا يلْحقهُ من الْمَشَقَّة».(۴)

كما جاء في الحديث الذى أخرجه البخارى بسنده عن عَائِشَة (رضی اللہ عنہا) قالت: «إن رَسُولَ اللَّه (ﷺ) كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِه الَّذِي مَاتَ فِيه: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا».(۵)

وَذَهَبَ بعض العلماء إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القسم، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾(۶) وهذا من خَصَائِصه.(۷)

قالوا: «إِنَّهُ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ التَّسْوِيَةَ وَالْقَسْمَ بَيْنَ أَزْوَاجِه، حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤَخِّرُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ عَنْ نَوْبَتِهَا، وَيَطَأُ مَنْ يَشَاءُ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه (ﷺ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي مِنْهُنَّ لِلزَّوْجَاتِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَسْمُ عَلَيْهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِه، وَكَمَالِ حُسْنِ خُلُقِه، وَتَأْلِيفِ قُلُوبِ نِسَائِه».(۸)

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ للحديث الذى أخرجه الإمام مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ (رضی اللہ عنہا) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ) إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي».(۹)

فظاهر هذا الحديث يؤكد مراعاته (ﷺ) للقسم بين نسائه بعد نزول هذه الآية، خلافا

---

(۱) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (۳/ ۱۴۹).

(۲) سبق تخريجه ص ۱۲.

(۳) نيل الأوطار (۶/ ۲۵۸) تحفة الأحوذي (۴/ ۲۴۷) عون المعبود (۶/ ۱۲۱).

(۴) شرح السنة للبغوي (۹/ ۱۵۱).

(۵) صحيح البُخاري كتاب النكاح بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ (۷/ ۲۴).

(۶) سورة الأحزاب: ۵۱.

(۷) المرجع السابق.

(۸) سبل السلام (۲/ ۲۳۸).

(۹) صحيح مسلم كتاب الطلاق بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ (۲/ ۱۱۰۳).

لما قاله بعض العلماء فيما سبق.(۱)

وللحديث الذى أخرجه أبو داود بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».(۲)

يقول الإمام الصنعانى: «الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَيْلُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾.(۳) قال: وَالْمُرَادُ الْمَيْلُ فِي الْقَسْمِ وَالْإِنْفَاقِ لا فِي الْمَحَبَّةِ؛ لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّهَا مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ. وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ «كُلَّ الْمَيْلِ» جَوَازُ الْمَيْلِ الْيَسِيرِ، وَلَكِنَّ إطْلَاقَ الْحَدِيثِ يَنْفِي ذَلِك، وَيُحْتَمَلُ تَقْيِيدُ الْحَدِيثِ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ(٤).

وقد عقب ابن تيمية على الحديث فقال: «يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، ثم قال: فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِي الْقَسْمِ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَاتَ عِنْدَ الْأُخْرَى بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُفَضِّلُ إحْدَاهُمَا فِي الْقَسْمِ، وَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا: فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ؛ وَإِمَّا أَنْ يُسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ».(٥)

وقد ذهب أبو القاسم إلى أن التسوية بين الزوجات من المعروف فقال: «وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ؛ حيث لا نَعْلَمُ خلافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٦)، وَلَيْسَ مَعَ الْمَيْلِ مَعْرُوفٌ.(٧)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.(٨)

وعلى هذا فيجب التسوية بين الزوجات، وهو حكم مسئول عنه يوم القيامة كما يقول

(۱) قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر خلاصة الأقوال في هذه الآية فقال: "فحاصل ما نقل في تاويل (ترجي) أقوال أحدها: تطلق وتمسك، ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق، وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه انه لم يُرْجِ احدًا منهن بمعنى أنه لم يعتزل، وهو قول الزهري: ما أعلم أنه أرجا أحدا من نسائه، أخرجه ابن أبي حاتم، وعن قتادة: أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية". فتح الباري (٨/ ٥٢٦).

(۲) سنن ابي داود كِتَاب النِّكَاحِ بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٢/ ٢٤٢) قلت: والحديث سنده صحيح كما قال الإمام الصنعانى. سبل السلام (٢/ ٢٣٨).

(۳) سورة: (النساء: ١٢٩).

(٤) سبل السلام (٢/ ٢٣٨).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٤٩).

(٦) سورة النساء: ١٩.

(٧) المغنى لابن قدامة ٣٠١/٧.

(٨) سورة النساء: ١٢٩.

الإمام القشيري (رحمه الله): «أباح الله للرجال الأحرار التزوج بأربع في حالة واحدة، وأوجب العدل بينهن، فيجب على العبد أن يراعي الواجب، فإن علم أنه يقوم بحق هذا الواجب آثر هذا المباح، وإن علم أنه يقصّر في الواجب فلا يتعرّض لهذا المباح، فإنّ الواجب مسئول عنه».(١)

وكما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر (رضي الله عنهما) عن النَّبِيِّ (ﷺ) قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».(٢)

وبناء على وجوب التسوية بين الزوجات فقد اتفق الفقهاء على أن «الْمُسْلِمَةَ وَالْكِتَابِيَّةَ سَوَاءٌ فِي الْقَسْمِ، فَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَحُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ، قَسَمَ لِلأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا حُرَّتَيْنِ، فَلَيْلَةً، وَلَيْلَةً؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى».(٣)

وقد بين الفقهاء أيضًا أنه لا يجوز للرجل أَنْ يَبْتَدِئَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إلا بِقُرْعَةٍ ؛ لأَنَّ الْبُدَاءَةَ بِهَا تَفْضِيلٌ لَهَا، وَالتَّسْوِيَةُ وَاجِبَةٌ، وَلأَنَّهُنَّ مُتَسَاوِيَاتٌ فِي الْحَقِّ، وَلا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ السَّفَرَ بِإِحْدَاهُنَّ».(٤)

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): «دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَمَا عَلَيْهِ عَوَامُّ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ بِعَدَدِ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِي ذَلِكَ، لا أَنَّهُ مُرَخَّصٌ لَهُ أَنْ يَجُورَ فِيهِ».(٥)

والمعتمد في القسم: المبيت بالليل كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا(٦)، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ(٧) حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا».(٨)

والحديث يؤكد على عدم المفاضلة بين الزوجات، ووجوب التسوية بينهن في المبيت؛ ولا

(وللمقال بقية-----)

(١) تفسير القشيري (١/ ٣١٣).
(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح بَابُ ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦) (٧/ ٢٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٩).
(٤) المرجع السابق، قلت: وسوف يأتي تفصيل، في صورة (الإقراع بين نسائه عند السفر.
(٥) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٨).
(٦) قولها: (مكثه عندنا) الْمُكْثُ الْإِقَامَةُ وَالثَّبْتُ فِي الْمَكَانِ عون المعبود (٦/ ١٣٢) .
(٧) قولها: (فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ) أَيْ يَدْنُو لَمْسٍ وَتَقْبِيلٍ مِنْ دُونِ جماع، المرجع السابق.
(٨) سنن أبي داود، كتاب النكاح، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٢/ ٢٤٢) قلت: رجاله ثقات.